قرار محكمة النقض

رقم 4/8

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/3476

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه، وما دام الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، فإنه لم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي لم يمس بمصالحه المدنية، مما يكون معه طعنه غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (أ.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/29 صك عدد 1637، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/28 تحت رقم 7145 في القضية عدد 2019/2602/1406، والقاضي بتدارك الإغفال بخصوص الدعوى المدنية التابعة والحكم على المطلوب في النقض (ع.ل.ي) بأدائه لفائدة الطاعن تعويضا مدنيا قدره عشرة آلاف درهم بالتضامن مع المسمى (إ.ز) بعد إدانته من أجل جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة طبقا للفصل 364 من القانون الجنائي وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية؛

في الشكل:

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 المذكورة أعلاه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه، وما دام الطاعن لم

يستأنف الحكم الابتدائي، فإنه لم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي لم يمس بمصالحه المدنية، مما يكون معه طعنه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى (أ.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/28 تحت رقم 7145 في القضية عدد 2019/2602/1406؛

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية دون إجبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض